

### 1- تعريف الناسخ والمنسوخ:

للمنسخ، في اللغة، معنيان: أولهما النقل، تقول: نسختُ الكتابَ، أي: نقلته، وكتبتَه حرفًا بحرف. والثاني الإزالة، والمحو، تقول: نسختُ الرِّيحُ آثارَ الديار، أي: أزالتهَا. والنسخ، في اصطلاح الأصوليين، يرتكز على المعنى الثاني، فهو إبدال حُكم شرعيٍّ بحُكم شرعيٍّ آخر.

فالآية الناسخة هي التي تُبطل العمل بآية أخرى تُخالفها في الحُكم أو نحوه: قال تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلِّقُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (النحل: ١٠١).

### 2- الحكمة من ورود الناسخ والمنسوخ:

من المعلوم أنَّ القرآن الكريم نُزِّلَ على الرسول طوال ثلاث وعشرين سنة، على أصحِّ الأقوال، وفي ظروف اجتماعية، واقتصادية، ونفسية مختلفة، وقد رأت الحكمة الإلهية تخفيف بعض الأحكام، أو استبدالها بأحكام أقلَّ تكليفاً من الأحكام المنسوخة، أو أكثر ملاءمة للظرف الاجتماعي المتجدد، كلُّ ذلك رحمةً بالعباد، وفي سبيل مصلحتهم.

### 3- أقسام النسخ:

قسّم العلماء النسخَ إلى ثلاثة أقسام:

- أ- ما نُسخَت تلاوته وبقي حكمه. ومنه ما رُوي أن سورة النور كان فيها الآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله». وأكثر العلماء يرى أن هذا القول من أحاديث الرسول، وليس من القرآن إذ لم يثبت بالتواتر أنه منه، فلا معنى لأن يكون في القرآن ما تُنسخ تلاوته، ويبقى حكمه.
- ب- ما نُسخَت تلاوته وحكمه، فلا تجوز قراءته ولا العمل به. وهذا، أيضاً، مما لم تثبت نسبته في القرآن الكريم.
- ج- ما نُسخ حكمه، وبقيت تلاوته. وهذا هو النسخ الذي يقول به كثير من العلماء<sup>(1)</sup>.

### 4- معرفة الناسخ والمنسوخ:

يُعرف الناسخ من نصّين قرآنيين نقض أحدهما الآخر. ويكون الناسخ هو النصّ المتأخّر في الزمن، ويُعرف هذا التأخّر الزمني إمّا بنصّ منقول عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أو بإجماع الأمة. ومن المعروف أنّ الآيات، في المصحف، لم ترتّب ترتيباً زمنياً، فالعبرة في تعيين الناسخ، والمنسوخ ليس في تقدّم نصّ المنسوخ على الناسخ في المصحف، بل في تقدّمه عليه في تاريخ النزول.

يقول الشيخ محمد الخضري: «إذا ورد، في الشريعة، نصّان متناقضان، فلا بدّ أن يكون أحدهما منسوخاً، إذ لا تتناقض في الشريعة. والمنسوخ إمّا هو المتقدّم، ولا يُعرف تقدّم أحدهما، وتأخّر الثاني إلا بالنقل، وذلك إمّا أن يدلّ عليه لفظ الرسول، نحو: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، أو بإجماع الأمة على أن أحدهما متأخّر ناسخ، لأنّ الأمة معصومة من الخطأ، أو بأن يصرّح الراوي بتاريخ الناسخ، كأن يقول: «سمعت عام الخندق كذا»، وكان النصّ الآخر معلوماً قبل ذلك»<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: البرهان في علوم القرآن 35/2 - 40.

<sup>2</sup> - محمد الخضري: أصول الفقه، ص 298.

## 5- تقسيم السُّور بحسب النسخ:

تُقسَم السُّور، بحسب النسخ، إلى أربعة أقسام:

- أ- قسم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وهي ثلاث وأربعون سورة<sup>(3)</sup>.
- ب- قسم فيه ناسخ وليس فيه منسوخ، وهي ستّ سور.
- ج- قسم فيه منسوخ وليس فيه ناسخ، وهو أربعون سورة.
- د- قسم اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ، وهو إحدى وثلاثون سورة<sup>(4)</sup>.



---

<sup>3</sup>- انظر تفصيل هذه السور، وأسماء سور الأقسام الثلاثة الأخرى في كتاب البرهان في علوم القرآن 33/2 – 34، وسنثبتها في الصفحات التالية.

<sup>4</sup>- البرهان في علوم القرآن 33/2 – 34.